فإن صامه لم ينعقد ويلزمه قضاؤه لظاهر الآية وحديث ليس من
البر الصيام في السفر وحديث أولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد
من هذه الثلاثة لما سبق من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتخييره صلى
الله عليه وسلم للمسافر بين الصوم والفطر وبها يتعين أن في الآية
محذوفا فاقتضى به فأفطر فعدة من أيام أخر وأن المراد بالبر
الأفضل بشرطه الآتي وبالعصيان ليس من حيث الصوم بل من حيث
مخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا للعدو وهم على أن في الرواية السابقة
بعد أولئك العصاة أن الناس قد شق عليهم الصوم فلعل عصيانهم
لتعرضهم إلى إلحاق الضرر بأنفسهم بعدم الفطر ثم اختلف الأئمة
في الأفضل من الصوم والفطر فقال سعيد بن المسيب والأوزاعي
وأحمد وإسحق الفطر أفضل مطلقا وحكي قولا للشافعي واحتجوا بما سبق
لأهل الظاهر وبخبر هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن
أحب أن يصوم فلا جناح عليه وقال بعض العلماء هما سيان لتعارض
الأحاديث وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأكثرون الصوم
أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر لصومه صلى الله عليه وسلم
مع شدة الحر كما مر في الأحاديث ولأنه تحصل براءة الذمة حالا فإن لم
يخش ضررا أو احتمله تخير على ما قاله القاضي وغيره وقيد ما مر عن
السبكي وإن شق عليه الصوم بأن خاف ضررا ولو مآلا فالفطر أفضل
وكذا لو شك في جواز الفطر أو كرهه أو كان يقتدى به فقطعه أفضل على
إشكال في نظيره في القصر ومسح الخف أجبت عنه في شرح العباب
وظاهر كلامهم أنه لا يكره الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع للحديث الصحيح
أي من فطره صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر لكن اختار السبكي وغيره كراهة
الفطر إذا كان لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم

يحتمل

يحتمل أنه لبيان الجواز أو ليقتدى به من لحقته المشقة أو ليتقووا على
اللقاء قال الأذرعي والمختار أن من سافر لغزو وقطع بتقويه عليه يكون
له أفضل فلو لم يتضرر به حالا لكنه يقطعه عن كثير من البر كإعانة الرفقة
فقضية الأحاديث أن الفطر أولى لحديث ذهب المفطرون اليوم بالأجر
وغيره انتهى ويؤيده قول التتمة وغيرها لو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج أو غزو فإن الفطر أولى لخبر
السابق إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم والحج ملحق بالغزو ومن
ثم قال الشاشي لا فرق بين حجوه في الضرر حالا ومآلا كما في التتمة في سفر
الحج والغزو والجواب عما احتج به الأولون أن الأحاديث الدالة
على الفطر والأمر به محمولة على من وجد مشقة أو خاف ضررا كما هو
صريح الأحاديث الباقية نحو حديث أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك
حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن وأخرج
ابن ماجة والبيهقي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال من أفطر فرخصة
ومن صام فأفضل يعني في السفر وأما خبر أحمد وأبي داود من كان في سفر
على حمولة يأوي إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان فهو ضعيف
كما قاله البيهقي وفي رواية من كان له حمولة يأوي إلى شبع وري فليصم
حيث أدركه والحمولة بالضم الأحمال وبالفتح الإبل عليها هودج سواء أكان
فيها نساء أو لا واعلم أن ما ذكر من القسم الرابع لا يوافق مذهبنا ولا
يرد عليه إلا بعد تحقق صحة سنده وذلك لأن شرط السفر المبيح للفطر
عندنا أن يبيح القصر بأن يكون مرحلتين فأكثر لمقصد معلوم غير سفر
معصية وتفصيل ذلك مذكور في باب صلاة المسافر بحيث أباح

Copyright © King Saud University